

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 23

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة تخفيف خاص والخاص له تخفيف ايه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

اردف الناظم رحمه الله تعالى باب العام بباب خاص. وكما سبق ان العام الخاص ومثله المطلق المقيد والمجمل مبين من المباحث المهمة عند الاصوليين التي يترتب عليها كثير من الاحكام الشرعية. والعلاقة بين العام والخاص - 00:01:08

واضحة بينة لان العام كما سبق انه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وهذا ما جميع ما يصلح له اللفظ قد يراد ترتب الحكم على كل الافراد وقد يأتي ما يخرج بعض الافراد. فحينئذ لابد - 00:01:28

من معرفة ما الذي يدخل في مدلول اللفظ العام؟ وما الذي لا لا يدخل فاذا كان لفظ مثلا قوله تعالى فاقتلوا المشركين نقول المشرك هذا لفظ عام يتناول جميع ما - 00:01:48

يصلح له اللفظ. لكن خص او خص اهل الذمة مثلا. فحينئذ نقول مدلول لفظي وهو المشركون وان كان في الاصل في الاستعمال يشمل كل مشرك. الا ان الشارع قد خص بعض الافراد بحكم يخالف الحكم الذي رتب - 00:02:08

على على العام. اذا العلاقة بين العام والخاص واضحة. ولذلك بعضهم يذكر التخصيص في ظمن باب العام. في ظمن باب يعني لا يفيد باب مستقل. هنا قال باب الخاص باب الخاص بالتشديد. الخاص في الاصل انه وصف للفظ - 00:02:28

وانما المراد هو التخصيص. الذي هو ذكره بقوله تمييز بعض جملة فيها دخل. اذا الخاص هذا وصف للغو وانما يكون قد ذكره خاصة في الحد والخاص لفظ نقول هذا ذكره من باب الاستطراد. يعني يبين لنا - 00:02:48

ان اللفظ كما يكون عاما متناولا لجميع ما يصلح له اللفظ ذلك يكون اللفظ خاصا وهو يقابل العام. وهو يقابل العام. اذا ما لا يتناول شيئين فصاعدا بلا حصر اذا كان خاص ضد العام كما سيأتي اذا هو ضده من كل وجه. قال باب الخاص نقول الخاص لغة هو - 00:03:08

يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. يدل على الانفراد وقطع الاشتراك. خص فلان بكذا اي ورد به فلم يشاركه احد. خص فلان بكذا اي انفراد به فلم يشاركه احد واما حده هنا قال والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد او عامة مع حصر جرى - 00:03:38

اذا قلنا الخاص يقابل العام. اذا حينئذ يؤخذ حد الخاص من حد العام. العام سبق انه ما هو؟ اللفظ المستغرق على ما ذكره الناظم هنا لانه نظم الخاص على وفق ما ذكره صاحب الاصل - 00:04:08

وهو ما يتناول شيئين فصاعدا بلا حصر. هذا حد العام عند الجوين صاحب الورقات. ما قالوا شيئين فصاعدا بلا حصر. اذا الخاص ضده ما لا يتناول شيئين فقط فصاعدا بلا حصر. ما لا يتناول شيئين فصاعدا بلا حصر او من غير حصر. وانما - 00:04:28

اولوا شيئا محصورا شيئا محصورا. ولذلك بعضهم يقول الخاص هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. الخاص ما هو؟ هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. بشخص يعني - 00:04:58

على ها علم الشخص زيد. هذا مدلوله شخص لا يتناول غيره. او عدد سواء دل على واحد كرجل او اثنين كرجلين او ثلاثة فاكثر كرجال وعشرة عشرين ذي والاعداء ثلاثة اربعة خمسة ستة عشرة. نقول هذه الاعداد تدل على شيء محصور. على شيء محصور ولذلك - 00:05:18

هي عند الكثيرين من اصوليين من الخاص الذي اريد به من العام الذي اريد به الخاص. من العام الذي اريد الخاص وسبق ان هذا

النوع العام الذي اريد به الخاص ليس من العام الذي اريد به العموم. ولا من العام - 00:05:48

المخصوص فالذي يبحث عنه الاصوليون لترتب الاحكام الشرعية عليه هو العام الذي اريد به العموم يعني لم يخرج عنه فرض من

افراده او العام المخصوص الذي دخله التخصيص لقوله تعالى فاقتلوا المشركين. اما العام الذي اريد به - 00:06:08

خاص فهذا من قبيل الخاص. من قبيل الخاص. ولذلك عند جماهير الاصوليين عشرة الا ثلاثة هذا من قبيل عام الذي اريد به الخاص

والقرينة هي الا ولذلك يرد اشكال كبير وبعضهم يقول لا جواب عنه اذا قيل الاستثناء معيار - 00:06:28

عموم استثناء معيار العموم وسبق ان الذي يدل على شيئين فصاعدا مع حصر كاسماء عدد ليس من العام. ليس من من العام. وسبق

ان ما دخله الاستثناء يدل على ان المستثنى منه عام. جاء القوم - 00:06:48

القوم هذا عام لماذا؟ قابل اسم جمع نقول الا هذي الدليل ظاهر لفظ قرينة جاء القوم الا زيدا. الا زيدا. الاستثناء معيار العموم. اذا زيدا

هذا مستثنى. والمستثنى منه القوم. فدل الاستثناء الذي قلنا انه معيار العموم على ان لفظ القوم عام. طيب له علي عشرة -

00:07:08

الا ثلاثة الا ثلاثة الا ذات استثناء ثلاثة مستثنى المستثنى منه عشرة وتناول شيئين فصاعدا هل هذا عام ام لا؟ قال بعض الاصوليين انه

عام. والاكثر والمشهور والذي عليه تعويل انه خاص - 00:07:38

كيف وجه الاستثناء هنا مع الحكم عليه بانه خاص؟ قالوا عشرة الا ثلاثة المراد به سبعة. كن به عن السبعة. وهذا هو المشهور. وبعضهم

يستشكل هذا الجواب والمسألة فيها نوع اشكال. فيها نوع اشكال. اذا - 00:07:58

اللفظ الدال على محصور بشخصه كزيد علم الشخص. او على محصور بعدد سواء كان في العدد او من حيث الدلالة. رجل يدل على

واحد هل هو اسمه عدد؟ لا. واحد يدل على واحد. على معدود - 00:08:18

واحد اليس كذلك؟ اما رجل رجل نكرة دل على الوحدة لكن من حيث المعنى. رجلان دل على الاثنين بالف الاثنين. رجال دل على ثلاثة

فاكثر. نقول هذا محصور. هذا محصور. كيف يقال - 00:08:38

في رجال له محصور وهو جمع نقول القاعدة ان الجمع جمع الكثرة وجمع القلة كما سبق انه يعتبر من صيغ العموم اذا دخلت عليه

اهل ولذلك يستويان جمع القلة وجمع الكثرة ابتداء وانتهاء. يستويان - 00:08:58

القلة وجمع الكثرة ابتداء وانتهاء. مبدأهما الثلاث على الاصح. ومنتهاهما الى كما لا نهاية. اما اذا جرد عن ال فحينئذ نقول الاصح انهما

يتفقان مبدأ. جمع القلة يدل على الثلاثة وجمع الكثرة يدل على الثلاثة. ويفترقان انتهاء. يقف جمع القلة عند العشرة. ثم - 00:09:18

يوصل جمع الكثرة. هذا متى؟ اذا كان نكرا. اذا جاءت النكرة في سياق الاثبات هل نقول يعم او لا يعم؟ لا يعم. مطلقا سواء كانت

النكرة مفردة او مثناة او جمعا نقول - 00:09:48

نعم قاعدة عامة. عندي رجل لا يعم. عندي رجلان لا يعم. عندي رجال لا لا يعم عندي رجل يحمل على الواحد. عندي رجلان يحمل على

الاثنين. عندي رجال يحمل على - 00:10:08

على الثلاث التي هي اقل الجمع. ومن رأى ان اقل الجمع اثنين يحمل على الاثنين. اذا رجال لا يعم. لا نقول تناولوا كل ما يصدق عليه

لفظ رجال. كما يقال عندي الرجال. اذا قيل عندي الرجال بعلم. نقول هذا من صيغ العمر - 00:10:28

فيعم كل ما يصدق عليه اللفظ. انظر الفرق بين كلمتين بوجود الف فقط. الجمع والفرط المعرفان بالله امين يعني لام الاستغراقية.

فالكافر والانسان. اذا نقول اذا جاءت النكرة في سياق الاثبات سواء كانت مفردة - 00:10:48

او مثناة او جمعا باي انواع الجموع مكسر جمع ان السالم مذكر لمؤنث الى اخره سواء كان جمع مكسر آ جمع قلة او جمع كثرة نقول

لا يفيد العموم. اما المحلى بال سواء كان مفرد - 00:11:08

او مثنى او جمعا نقول هذا من صيغ العموم. وهنا الناظم لم يذكر المثنى سبق ان علي رضي الله تعالى عنه احتج بقوله جل وعلا وان

تجمعوا بين الاختين. الاختين ذا عام في ماذا؟ في الحرتين والامتان - 00:11:28

لا يختص بي واحدة دونه او بنوع دون الاخر. من اين اخذنا العموم؟ هو مثنى يدل على اثنين نقول لا دخله كانه قال وان

تجمعوا بین کل اختین. کل اختین - 00:11:48

اذا نقول الخاص هو اللفظ الدال على شخص او او دال على محصور بشخص او عدد وعلى كونه ضد ما ذكره الاصل صاحب الاصل
نقول هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر - 00:12:08

انما يتناول شيئا محصورا واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر. اذا عرفنا ان قولهم عشر الا ثلاثة هذا عام اريد به الخصوص. هذا عند جماهير الاصوليين. وبعضهم ينازع قل لا - 00:12:28

معيار العموم. قال رحمه الله والخاص بالتخفيف الاصل بالتشديد خاص. لكن عند العروظيفين ايجتمع ساكنان الالف ساكنا والصاد الاولى المدغمة في الصاد الثانية المتحركة ساكنة اذا التقى ساكنا فحينئذ تحذف احدي الصادين. ولذلك قال والخاص لفظ والخاص. والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد - 00:12:48

هذا ما ذكرناه والخاص نقول الخاص هذا وصف للفظ وسبق ان الاصل في العموم انه يوصف به اللفظ حقيقة ويوصف به المعنى مجازا. ولذلك من باب الاصطلاح والتمييز الذي لا لا - 00:13:18

في خلافه انهم فرقوا بين وصف العموم للفظ سمة عام واذا ارادوا المعنى قالوا اعم وكذلك الخاص يوصف به اللفظ ويوصف به المعنى. اذا ارادوا المعنى قالوا اخص على زنا تفعل التوطيب. واذا ارادوا اللفظ قالوا خاص. يقال للمعنى اخص واعم - **00:13:38** الخاص والعام به اللفظ ابتسم. يقال للمعنى اخص واعم. اخص من كذا واعم من كذا الخاص ايضا بالتخفيف للوزن. من اجل القاعدة. الخاص والعام ايضا بالتخفيف. به اللفظ التسماع يعني ارتسم اللفظ بكونه موصوفا بعام وخاص بخلاف المعنى فانه يقال فيه اعم -

00:14:08

إذا قوله الخاص من هذه القاعدة وهذا التمييز عند الأصوليين نقول يريد حد اللفظ الخاص حد اللفظ الخاص وهل الذي يبحث عنه الأصوليون هو حد اللفظ الخاص أم التخصيص بمعنى قصر العام على بعض أفراد - [00:14:38](#)

إذا ما الداعي إلى قوله والخاص أولياء الظلم؟ نقول هذا ذكره استطراداً. ذكره السطردة. والخاص لفظ لا يعم أكثره. لفظ هذا يشمل العام والخاص. لا يعم أكثره لا عم نقول العام هنا عموماً لغوية يعني لا يتناول ولا يستغرق ولا يستوعب أكثر - [00:14:58](#)

أراء من واحدة. وإنما يدل على شيء واحد كالنكرة في سياق الإثبات. جاء رجل عند رجل مات رجل تقول هذا يدل على على الوحدة. لماذا؟ نقول لأن لفظ رجل هذا خاص. لماذا هو خاص؟ لأنه لا يعم أكثر من واحد. يعني لا - [00:15:28](#)

الاثنيين فصاعدا. كل ما لا يشمل اثنين فصاعدا فهو لفظ خاص. زيد وعمرو علام الشخص العلامة الشخصية نقول هذه من قبيل خاص لماذا؟ لأنها لا تتناول غير المسمى. فإذا سميت الذات المشخصة بزيد نقول هذا - 00:15:48

اللفظ زيد اختص بمسماه. واما زيد وزيد المكرر عند الناس نقول هذا من قبيل اللفظ المشترك. اللفظ المشترك وضع لكل واحد
ها اسما بوضع خاص. فاذا كان هذا زيد وهذا زيد. هل الاسم واحد - 00:16:08

في اللفظ نعم لكن في الاصل نقول لا وضع لفظ زيد فسمي به هذا. ووظع لفظ زيد فسمي به هذا. ووظع وضعاً ثالث لفظ زيد وسمي بهذا. لانه من اللفظ المشترك لفظ المشترك. واللفظ المشترك حده ما اتحد - 00:16:28

معناه ولفظه ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووظعه. اتحد اللفظ والمعنى متعدد. والوظع متعدد. اذا اتحد اللفظ زيد زيد زيد. عين عين قر وتعدد المعنى قرء يراد به الحيض وقر يراد به الطهر. هل القر نفسه - 00:16:48

وضع للحيض وللطهر معا نقول لا وضع لكل معنى بوضع خاص ولو كان اللفظ واحدا ولو كان هذا في هذا المثال واضح. نقول قر هذا يدل على ماذا؟ هذا لفظ مشترك. يعني اتحد اللفظ - 00:17:18

عدد المعنى يطلق القرء على الطهر. ويطلق على الحيض. اذا لفظ واحد له معنيان متضادين المعنى الاول الطهر يقابله الحيض. هل وضع وظعا واحدا؟ يعني مرة واحدة اطلق لفظ فحمل على المعنيين المتضادين كلها. وانما وضع وظعا خاصا مرادا به الطهر. ثم وضع وظع - 00:17:38

آخر مغايد الاول مرادا به الحياء. مثله زيد وعمرو خالد. يقول زيد لفظ متفق احد اتحد له الظهور والمعنى اختلف لان مدلول زيد هذا

ذات مشخصة ذات مستقل ومدلول زيد ذات مستقلة. ومدلول زيد ذات مستقل. لا يمكن ان تشترك. يمكن ان تحل الذات في الذات -

00:18:08

اصدقنا ما يمكن. اذا لكل لفظ له معنى خاص. لكل لفظ له معنى خاص. تعدد الوضع والمعنى اتحد اللفظ واتحد اللفظ. اذا نقول

والخاص لفظ لا يعم اكثر من واحد مثل ماذا - 00:18:38

الاعلام الشخصية. نقول الاعلام الشخصية هذه تدل على شيء واحد. ولا تتناول شيئين فصاعدا. فزيد لا يتناول شيئين فصاعدا. يرد

عليك اشكال تعدد الاسماء. زيد وزيد وزيد تجيب بما ذكرناه سابقا. انه من قبيل ها - 00:18:58

اللفظ المشترك او الاشتراك اللفظي وضابط الاشتراك اللفظي انه ما تعدد وظيفه ومعناه فيه اللغو. بخلاف الاشتراك المعنوي عندنا

اشتراكان. اشتراك اللفظي وهذا الذي ذكرناه. اشتراك المعنوي لانه يرد اشكال. نقول - 00:19:18

قل زيد وزيد وزيد قلنا متعدد المعنى. والواو. طيب انسان هذا انسان وهذا انسان وهذا انسان. هل هو مثل زيد زيد نقول لا لماذا؟ لان

الانسانية هذا مصدر صناعي لان الانسانية متحدة. هي التي في هذه الذات هي عينه التي في الذات هي التي في الذات. اذا اتحد

المعنى - 00:19:38

اتحد اللفظ واتحد المعنى واتحد الوضع. هذا نسميه ماذا؟ جنس. نسميه اشتراكا اشتراكا معنويا. اذا الاشتراك نوعان. اشتراك لفظي.

واشتراك معنوي. هذا اخذناه كله في المنطق فمو في مشترك اللفظي كاسد. وعكسه الجزئي لكنه عيدهم اختصار. حينئذ نقول

الاشتراك نوعان اشتراك لفظي واشتراك - 00:20:08

كن معنوي. الاشتراك اللفظي ما ما تعدد معناه ووظيفه واتحد لفظه ثلاثة اشياء معنى ولفظ ووظف. في اشراك اللفظي يختلف وتعدد

المعنى. واختلف عدت الوجود اشتراك في اللفظ فقط والاشتراك المعنوي اتحد في الجميع. كلها متحدة. المعنى واحد حينئذ انسانية

هذا هي عينها انسانية هذا هي عين - 00:20:38

فالانسان يقول حيوان ناظر. الحيواني الناطقية التي في مسمى زيد هي عينها التي في مسمى خالد. حديث لا فرق لم اتعدد المعنى.

الانسان هو انسان. ولذلك هو وجوده في الذهن فقط. ولا ولا وجود له في الخارج. وانما يوجد في ضمن افراده ليس عندنا شيء -

00:21:10

نقول هذا انسان وليس بخالد ولا عمر ولا الى اخره. يوجد ما يوجد مثل النوم. هل تقول هذا نوم وليس في خالد ولا عم يوجد ما

يوجد هذه صفات لا لا وجود لها الا في محلها. عرض لا يقوم بذاته. الاجناس كذلك وجودها - 00:21:30

موجود ذهني. اذا نقول لا يعم اكثر يعني لا يتناول هذا اللفظ الخاص ولا يستوعب ولا استغرقوا اكثر من واحد. وانما يدل على شيء

واحد كالكرة في سياق الاثبات. جاء رجل - 00:21:50

ومثله علم الشخص. وعلم الشخص هذا يقال انه اخص الخاص. كما سبق معنا ان اعم العام ما هو؟ عام لا اعم منه. ما هو؟ واحد اسمع

بازن واحدة مم المعلوم المعلوم هذا اعم العام قالوا لا اعم منه على - 00:22:10

قول وقيل المذكور لا اعم من المعلوم. لانه يشمل الموجود والمعلوم. هل هناك اخص ما يطلق عليه انه اخص ولا اخص منه؟ قالوا

نعم. علم الشخص. علم الشخص لا يتناول غيره ابدا - 00:22:40

هذا النوع الاول مما هو لفظ مما هو خاص باعتبار اللفظ لا يعم يعني لا يتناوله اكثر الالف الاطلاق. من واحد او عم او للتنوع

والتقسيم. او للتنوع والتقسيم. وهذا جائز خلاف - 00:23:00

ابن مالك رحمه الله انكر كون او تأتي للتنوع والتقسيم. وجماهير اهل اللغة واهل العلم على جوازها. وانكر التقصير في التسهيل

وانكر عن ابن مالك رحمه الله في التسهيل هذا قرين على انه ابن مال او عامة اذا تناول شيئين فصاع - 00:23:20

تناول شيئين فصاعدا. اذا لا يقال بالظدي المطلقة ان العامة يتناول شيئين فصاعدا. والخاص ما لا يتناول شيئين ابدا لا قد يتناول.

ولكنه يكون مع مع حصره. واما التناول الذي يمتاز به العام فهو - 00:23:40

تناول بلا انتهاء. اذا تناول العام او اذا تناول نطلق اذا تناول اللفظ شيئين فصاعدا لا نحكم عليه بانه عام او خاص. اليس كذلك؟ اذا

تناول شيئين فصاعدا. هل كل ما تناول - 00:24:00

كشيئين فصاعدا فهو عام ها؟ سؤال نعم نعم او لا؟ هل كل ما تناول قال شيئين فصاعدا هو عام نقول لا. وانما لابد بقيد النظر الى

الانتهاء. هل هو محصور ام لا - 00:24:20

اذا ما تناول شيئين فصاعدا فنظرنا فيه فاذا هو بلا حصر نقول هذا عار. تناول شيئين فصاعدا نظرنا فيه فاذا هو بحصر نقول هذا هذا

خاص. هذا خاص. او عمه يعني تناول شيء - 00:24:40

في اين فصاعدا ولكن مع حصر جرى يعني حصر تكملة للبيت مع حصر مثل ماذا المثنى لكن متى اذا كان نكرة. مثنى النكرة خاص.

جاء رجلان هذا خاص اليس كذلك؟ تناول شيئين فصاعدا نقول جاء رجال ومنه - 00:25:00

به هناك بلا حصر الذي هو الاعداد. ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر. مثلا كعاشر هذا استغرق ولكن بحصر. هذا

استغرق لكنه بحصر. هنا قال او عم يعني استغرق لكن مع حق - 00:25:29

ضد الاول. هناك اخرج الاسماء اسماء العدد. وهنا ادخلها. هناك اخرجها وهنا ادخلها. اذا هي من الخاص لماذا؟ لكونها من العام الذي

اريد به الخاص. والعام الذي اريد الخاص ليس المراد العام بالمعنى الاصطلاحي. وانما المراد بالعام المعنى اللغوي الذي - 00:25:49

هو الشمول هذا الذي يظهر والعلم عند الله ان مرادهم بهذا انه العام الذي اريد به الخاص انه العام الشمولي باعتبار اللغة. لان العموم

في ابو العام في اللغة هو الشامل. اذا هذا لفظ شامل عشرة لكنه يشمل ويتناول عددا شيئين فصاحنا - 00:26:19

مع حصر مع حصر يعني له منتهى ينتهي اليه فتشمل العشرة الواحد والثانين الى التسعة الى العاشرة ثم الحادي عشر لا يتناوله. لا لا

يتناوله. فنقول عشرة هذا ليس بعام. وانما هو خاص. اذا جاء - 00:26:39

حشرة الا ثلاثة نقول هذا عام اريد به الخاص. عام اريد به الخاص. اذا ليست العشرة فقط وانما حتى مع التركيب كانت مفردة او

مركبة مع الاستثناء. عشرة الا ثلاثة له علي عشرة يعني كأنه قال له علي سبعة - 00:26:59

له علي سبعة. اذا او عم مع حصر جرى. جرى قلنا هذه تكملة بمعنى حصل. اذا الخاص باعتبارك كونه لفظا او وصفا للفظ قسما. لا يعم

اكثر من واحد كعلم الشخص. او عم - 00:27:19

تناول شيئين النكرة ندخلها في الاول. او عم شيئين فصاعدا. ندخل المثنى النكرة جمع واسماء العدد. واسماء العدد. واضح هذا؟ اذا

هذا هو حد حد الخاص. لكن قلنا هذا ذكره سطران - 00:27:39

انما مراده التخصيص التخصيص هذا مصدر خاصة. ها خصص لا مصدر خصص خص يخصص تخصيصه. نعم مصدر خصه. والمراد به

والمراد به ما هنا تمييز بعض جملة. لكن هذا ما التعريف هذا فيه نوع قصور. تمييز مراد به الاخراج - 00:27:59

لكن الحد المشهور وهو الاول ان يقال قصر العامي على بعض افراده تخصيص مصدر خصصة وليس خصه. اي مصدر خصه هذا من

التلقين مصدر خصص تخصيصا خصص يخصص تخصيصا بمعنى خص بمعنى خص هكذا ذكره شيخ الامير رحمه الله في نثر الورد

اذا نقول الحد - 00:28:32

والاولى والاقبل اعتراضا للتخصيص انه قصر العام على بعض افراده قصر العام على بعض افراده. هذا هو التخصيص. لان التخصيص

قلنا هذا مصدر. والاصل في المصادر انها اوصاف لفعاليتها. اوصاف لفعاليتها. واذا كان المصدر وصفا لفاعله فحينئذ يكون - 00:29:03

المراد بالتخصيص هو فعل الفاعل. كما نقول في التكليم هو فاعل الكلام. والتسليم هو فاعل والتخصيص هو فاعل هاء. التخصيص

الذي هو القصد بمعنى الاصطلاحي. وسيأتينا انه يطلق على او يطلق مرادا به المخصص. بكسر الصاد لان مبحثهم هنا يتناول ثلاثة

اشياء تخصيص ومخصص - 00:29:33

ومخصص. التخصيص الذي هو المعنى العام معنى المصدر. اصل العام على بعض افراده. ماذا يعنون بالتخصيص هو الذي حده. من

هو المخصص؟ وما هو المخصص؟ هذه اباحات في هذا الموضع. اذا نقول التخصيص - 00:30:03

مصدر خصص بمعنى خاصة. وحده قصر العام على بعض افراده. قصر القصر في اللغات بمعنى المنع وبمعنى الحبس والثاني هو

المراد هنا. حور مقصورات في الخيام يعني ممنوعات او محبوسات. مقصورة - 00:30:23

هذا مأخوذ من القصر مشتق منه. حينئذ نقول قصر العامي يعني حبس العامي. حبس العامي الذي هو العام الصلاح اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له الى اخر التعريف قصر العام نقول المراد به العام الذي يتناول شيئين فصاعدا بلا حصر او اللفظ - [00:30:43](#) المستغرق لجميع ما يصلح له. كيف يكون القصر هنا؟ اذا قال قصر العام حبس العام هل العام يحبس؟ عن بعض افراده؟ هل يمكن ان يدل اللفظ كالمشركين على كل قل لمن اتصف بالشرك ثم نأتي فنقول هذا لا يشمل اللفظ او لا؟ هذا لا يمكن. لماذا؟ لان - [00:31:10](#) دلالة العام كما سبق انها لغوية. فاللفظ الذي هو المشركون يشمل كل فرد اتصف بالشرك فالمشرك جمعه مشركون. اذا كل مشرك كل ذات متصفة بصفة الشرك فهي داخله في هذا اللفظ - [00:31:40](#) فكيف يكون القصر حينئذ؟ والكلام هنا المسألة فيه حكم شرعي. قالوا لابد من التقدير. قصر العام اي قصر حكم على بعض افراده. لان قوله فاقتلوا المشركين. نقول المشركين هذا عام لغة متناولة - [00:32:00](#) لجميع ما يصلح له اللفظ. ولا يمكن ان يخرج فرد من افراده لغة. لا يمكن. الا اذا اريد والثاني وهو العام الذي اريد به الخصوص فحينئذ يطلق اللفظ الذي باعتباره الاصل هو متناول ابتداء - [00:32:20](#) به البعض. فحينئذ استعمل في البعض المدلول عليه بلفظ المشركين مثلا كالناس. استعمال مالا وحكما. اما نحو قوله فاقتلوا المشركين. نقول المشركين هنا اريد افراده مطلقا جميع مدلول له بالسعر - [00:32:40](#) مالا ولكن من جهة الحكم هو مخصوص. ما معنى نقول المشركين مخصوص او مقصور؟ نقول حكمه المرتب على المشركين الذي هو وجوب القتل قد استثنى واخرج منه بعض افراده. فلا يشمل الحكم - [00:33:00](#) اذا الاستثناء والاخراج هنا من اي شيء من الحكم اذا قيل اهل الذمة لهم احكام خاصة ولا يتناولهم قوله تعالى فاقتلوا المشركين. هل معنى ذلك ان المشركين من جهة اللغة لا يتناول اهل الذمة؟ لا يتناولهم. هم مشركون - [00:33:20](#) وانما قصر وحبس الحكم عنهم. فصار الحكم الذي هو القتل منزلا على بعض افراد المشركين دونه هذا معنى التخصيص. ان يقال هذا لفظ مخصوص بمعنى ان الشرع قد خص بعض - [00:33:40](#) افراد اللفظ بحكم مخالف للحكم المرتب على اللفظ العام فاقتلوا المشركين الحكم المرتب القتل وجوب القتل. بعض الافراد لا يشملهم هذا الحكم وهو وجود القتل عدم القتل هو الحكم المرتب عليه. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. المطلقات هذا عامى - [00:34:00](#)

خاص عام جمع محلى بال الاستغراقية فهو عام فداخل في قول الجمع والفرد المعرفان باللام وهناك جهة اخرى للعموم. يقال مطلقات هذا جمع مطلقة وهي صفة اسم مفعول. فدخلت عليه ال وال داخل على - [00:34:27](#) على الصفة الموصولية. وسبق ان الموصولات من صيغ العموم. هذا وجه اخر يعني تقرر العموم من جهتين جمع محلى بال وهذه قاعدة عامة سواء كان الجمع جمعا لوصف اولى. لانك تقول رجال جمع رجل - [00:34:47](#) الرجال بال هذا عام. طيب ما وجه العموم؟ هل دخلت على على جمع؟ هذا الجمع وهل هو جمع لصفات لمشتق الاستنفاع الاسم مفعول الجواب له. وان للداخل عليه حرف. الداخل عليه حرف. مطلقا - [00:35:11](#) بلا استثناء سواء قلنا عهديه استغراقية الى اخره. لان ال الموصولية لا تدخل على رجال. لكن هناك اذا كانت الصفة اذا كان الاسم المجموع اسم فاعل او اسم مفعول وهذا متفق عليه وما عداه مختلف فيك الصفة المشبهة الداخل عليه موصول - [00:35:31](#) وهي اسم على الصحيح. فالمطلقات هذان اسمان وليس حرف واسم. لماذا؟ لان مطلقات هذا جمع مطلقة. وهي اسم مفعول فدخلت عليه علم. ومن وما وال تساوي ما ذكر. يعني هي من الموصولات. ثم - [00:35:51](#) فقال وصفة صريحة صلة ال. اذا هي من صيغ العموم. صيغه كل او الجميع وقتل اللذة واذا كل ما يكون من الاسماء الموصولة فهو من صيغ العموم. اذا المطلقات نقول هذا عام ووجه عمومه من جهتين على - [00:36:11](#) ما فصلناه يعم ماذا؟ يعم الحامل وغيرها. يعم المدخول بها وغيرها والاييس وغيرها. حينئذ نقول المطلقات كل مطلقة على اي وجه كان وعلى اي حالة من احوالها وعلى اي زمن من ازمانها الحكم مرتب عليها هذا الاصل في العموم لو لم يرد خاص لوجب -

اعتقاد ظاهر اللفظ على ما هو عليه. ولا يجب البحث عنه مخصص. فنقول كل مطلقة عدتها ثلاثة قرون لكن جاء النص وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. اذا واولاة الاحمال. اجلهن ان يضعن حملهن - [00:37:01](#)

نقول هذا الدليل قد اخرج بعض افراد المطلقات خروج بعض افراد المطلقات بلفظ او بقوله تعالى وولاة الاحمال هل معنى ذلك ان اللفظ الاول غير شامل لما اخرج نقول ما هو شامل شامل له من جهة اللغة. لان اللفظ موضوع لكل من وقعت عليها او وقع عليها الطلاق. ولكن الحكم - [00:37:21](#)

المرتب الذي هو تربص ثلاثة قرون قد استثنى في حقها الحوامل. فقيل وولاة الاحمال اذا هذا لا يشملها الافراد. لا يشملها الحكم. اذا بعض افراد المطلقات قد قصر. اه نقول العام - [00:37:49](#)

الذي هو المطلقات قد قصر على بعض افراد. فحينئذ التربص ثلاثة قرون لا يشمل كل افراد المطلقات وانما بعض الافراد لوجود ما اخرج بعض الافراد بحكم مخالف لما رطب على اللفظ العام. وقال في غير المدخول بها فما لكم عليه - [00:38:09](#)

ان من عدة تعتدونها وهي مطلقة اذا ليس عليها عدة. ليس عليها عدة. اذا هذا استثناء اخر فبعض الافراد وهي المطلقة التي غير مدخول بها لا يشملها الحكم العام وهو التربص ثلاثة قرون. فنقول هذا اللفظ مخصوص - [00:38:29](#)

المطلقات نقول هذا عام. وخص بمعنى انه قصر على بعض افراد. فالحكم المرتب على المطلقات طاعة الذي هو الترابل مقصور على بعض الافراد دون بعض. لماذا؟ لوجود دليل خاص قد حكم على بعض - [00:38:49](#)

افراد بحكم مخالف لحكم العام. هذا نسميه ماذا؟ نسميه تخصيصا. قصر العامي اي حبس العامي. على بعض افراد من الذي يقصر من الذي يحبس الحكم على بعض الافراد؟ الشارع. الشارع. ولذلك بعضهم زاد لدليل قصر الذي - [00:39:09](#)

في عمان مع اعتماد غير على بعض من الافراد. مع اعتماد غيره قالوا ارادوا به انه لدليلي. فزادوا على هذا الحد قصر العامي على بعض افراده لدليل لدليل لكن نقول قد نستغني عن هذا - [00:39:32](#)

لا لكونه يثبت التخصيص لا بدليل لا وانما نأخذ من الحد قصر العامي نقول هذا قصر مم مصدر اضيف الى مفعوله اين فاعله؟

محذوف الشارع العامة على بعض افراده هذا اصل التركيب - [00:39:52](#)

قصر الشارع العامة. اذا من الذي يقصر؟ الشارع فحينئذ من هذه الحيثية او بهذا النظر نقول لا نحتاج الى قوله لدليل. اما لهذا التعليل وهو اوجه ذكر الزركسي في تصنيف المسامع انه لا نحتاج الى قوله لدليل لان القصر والتخصيص لا يكون الا بدليل. لكن هذا خارج عن

الحد - [00:40:18](#)

ونحن نريد شيئا من داخل الحد. فاما ان نزيد كلمة واما ان نأخذ المفهوم الذي دلت عليه الكلمة الزائدة من ذات اللفظ. فحينئذ نقول القصر العام من اضافة المصدر الى مفعوله. والفاعل محذوف. والفاعل محذوف. تقديره قصر - [00:40:44](#)

شارع العامة على بعض افراده على بعض افراد. بعضهم يقول على بعض اجزائه ولا اشكال. وبعضهم يقول على بعض مسمياته وفيه اشكال. وهو تعبير ابن الحاجب رحمه الله. على بعض مسمياته - [00:41:04](#)

في هذا فيه اشكال. من جهة ان بعض الافراد لا يطلق انه مسمى العام. وانما مسمى العامة هو كل الافراد مسمى العام كل الافراد هو شيء واحد ولكن له افراد وله اجزاء المشتركون - [00:41:24](#)

ينطبق على كل مشترك. اذا المسمى الافراد كلها. اذا قلنا قصر العام على بعض مسمياته كاننا جعلنا بعض الافراد او كل فرد هو مسمى للعام لا ليس بصحيح وانما مسمى العام كل الافراد. مسمى واحد وليس له مسميات. هو كأنه اراد انها مسمى المشتركين زيد المشترك -

[00:41:44](#)

وعمره المشترك الى اخره نقول لا. هذا بعض افراد المسمى وليس هو مسمى بذاته فالمشرك الواحد ليس مسمى للفظ المشتركين. وانما كل افراد المشتركين هو مسمى اللفظي. واضح هذا؟ اذا قصر - [00:42:09](#)

بعض افراد العام على مسمياته نقول هذا فيه فيه اشكال فيه اشكال قوله قصر العام اي قصر حكمه. وسبق. وان كان لفظ العامي

باقيا على عمومته لكن لفظا لا حكما. هذي تنبهوا لها ان التخصيص اذا اخرج بعض افراد العام نقول العام - 00:42:29
باقيا على اصله من جهة الاستعمال. واما من جهة الحكم فلا. من جهة الاستعمال لا الحكم. ولذلك اقول العام المخصوص هو ما تناول
ما تناول الافراد استعمالا لا حكما. استعمالا لا حكما كانا - 00:42:57

من الافراد الى نوعين اليس كذلك؟ من جهة الاطلاق الاسم كل الافراد داخله في مسمى اللفظ العام. ومن جهة الحكم لا. بعض الافراد
يصدق عليه الحكم وبعضه لا لا يصدق عليه الحكم. واضح؟ نعم - 00:43:17
اذا وان كان لفظ العام باقيا على عمومته لكن لفظا لا حكما. فخرج العام الذي اريد به المخصوص العام الذي اريد به المخصوص. الناس
الذين قال لهم الناس ان الناس نقول الناس هذا عام اريد به - 00:43:37

المخصوص هل فيه قصر؟ ها؟ هل فيه قصر؟ قال من الممكن ان نقول نخرج قصر العام هذا من جهة التناوب. من جهة الحكم. قصر العام
على بعض افرادة وذكرنا ان العام الذي اريد به المخصوصي ابتداء. يريد البعض يطلق اللفظ العام مریدا به البعض - 00:43:57
قالوا هنا قصر قصر للارادة. ارادة المتكلم. ارادة المتكلم هنا هي التي قصرت. اذا حصل قصر او لا؟ قالوا اذا قوله قصر العام اخرج
العام الذي اريد به المخصوص. فهو قصر ارادة لفظ - 00:44:27

لا قصري حكمه. قصر ارادتي لفظ العام لا قصر حكمه. المطلق تحرير رقبة تحرير رقبة. رقبة هل قصرت وقيدت المطلق او لا تحرير
رقبة فتحري رقبة مؤمنة مؤمنة رقبة هذا مطلق يشمل المؤمنة - 00:44:47
وغير المؤمنة كافرة غيبية هنا بالاتحاد يشمل المؤمن والكافر. اذا قيل رقبة مؤمنة القيد هذا هل هو في هل للتركيب هذا والتقييم.
هل فيه قصر ام لا؟ نقول نعم. فيه قصر. حبسنا بعض الافراد افراد - 00:45:17

على المؤمنة اذا قوله قصر عام او العام اخرج قصر المطلق. لماذا؟ لانه من قبيل تقييد كما سيأتي. من قبيل التقييد. لاننا لو قلنا القصر
على بعض افراد اللفظ. هل خرج المطلق - 00:45:42
لو قلنا العام هو قصر بعض افراد اللفظ. ما خرج لانه فتحري رقب مؤمنة مؤمنة قصرت بعض افراد اللفظ. والا الرقبة تشمل الكافر
والمؤمنة قوله مؤمنة هذا قيد للمطلق اتق اللفظ المطلق قصر اللفظ على بعض افرادة. اذا اتحد العام مع المطلق قل لا. قصر العام اخرج

قصر - 00:46:02
المطلق فانه تقييد له كما سيأتي بيانه في موضع. اذا هذا هو حد التخصيص. قصر العاقل عمي على بعض افرادة. قصر العام على
بعض افرادة. بعضهم يعبر باخراج كما ذكره هنا تمييز وبعض جملته. تمييز - 00:46:33
تمييز اراد به الاخراج كما ذكره الشراح. لكن فيه اشكال وهو انه يوهم مسألة وقع فيها نزاع كبير. ان المخرج بالحكم قد دخل اولاً ثم
خرج. اليس كذلك؟ اذا قيل اخرج معناه ترتب الحكم على قتل - 00:46:53

لاهل الذمة بقوله فاقتلوا المشركين ثم اخرج. وهذا محل اشكال وخاصة في باب لا اله الا الله. ويأتينا مزيد ايضاح حكم تخصيص
العموم ما حكمه؟ هل يجوز تخصيص العموم او لا؟ الله المستعان - 00:47:13
ذكرناها مرارا نقول الان ما حكمك ما حكم تخصيص العام؟ هل يجوز او لا ها؟ نقول المشكلة انه يذكر خلاف في المسألة. والا اجماع

الصحابه رضي الله تعالى عنهم ان العامة يدخله التخصيص. ان العام يدخله التخصيص. وبعضهم يذكر خلافا لكن - 00:47:33
ابن قدامة رحمه الله لم يعتبر هذا الخلاف في روضته حيث قال ولا نعلم خلافا او قال لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. لا
نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. اعترض بعض يقول كيف - 00:48:03
ابو بكر الرازي خالف وفلان لا اذا ثبت اجماع وجماهير السلف على مسألة ما حينئذ لا عبرة بمن خالف من الاصوليين قد تنبهوا لهذه

المسألة. لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. سواء كان العام لفظا او اه سواء - 00:48:23
كان لفظ العام امرا او نهيا او خبرا. يعني مطلقا التخصيص يدخل اللفظ العام سواء كان في باب الامر كما في قوله تعالى فاقتلوا
المشركين هذا في باب الامر. المشركين مأمور بقتلهم - 00:48:43
دخله التخصيص باهل الذمة ونحوهم. اذا دخل التخصيص اللفظ العام وهو امر. والنهي ولا تقربوا حتى يطهرن. هل كل قربان منهي

عنه؟ الجواب لا. دخله التخصيص. قد يأتيها في مخصصات - 00:49:03

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا لا تقربوهن نقول هذا عام. ما وجه العموم نقول هذا عام ولا تقربوهن حتى يطهرن. ها مضارع في سياق النفي او النهي. نقول هذا من صيغ العموم التي تركناها اختصارا - 00:49:23

فعل المضارع اذا وقع في سياق النفي او النهي عما صار من صيغ العموم وجه العموم ان الفعل طالع من سبق من مصدر وزمن. والمصدر الاصل فيه انه نكرة. فعينئذ هو نكرة في سياق النفي او - 00:49:53

واعبدوا الله ولا تشركوا نقول هذا عموم. نستدل بهذه الآية على عموم النهي عن الشرك سواء كان شركا اكبر او اصغر او خفي اثبتناه. لا تشركوا ما وجه العموم؟ نقول نكرة في سياق النفي - 00:50:13

ما وجه كونها نكرة؟ نقول ان هذا مضارع منسبك من مصدر وزمن. فاذا تسلط النفي او النهي على المضارع الله تعالى ان على النكر الذي هو المصدر. فعامه اذا ولا تقربوهن حتى يطهرن نقول هذا كأنه قال ولا قرب - 00:50:33

للحائض حتى يطهرن. لا قربى مثل لا رجل في الدار. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا لا شرك. وهذا يعم كما سبق. فحينئذ نهى عن القربان مطلقا لكنه مخصوص قطعا. مخصوص - 00:50:53

قطعا هذا في النهي وفي الخبر كما ذكرناه سابقا واوتيت من كل شيء هذا خبر مخصوص ليس كذلك لانها لم تؤتى السماوات والارض ولم تؤتى ملك سليمان الى اخره ولا الجبال ولا ولا شيء. وانما اوتيت كل شيء مما - 00:51:13

الملوك عادة فقط. تدمر كل شيء بامر ربها. هل دمرت السماوات والارض ارض الجبال جوابنا. ولذلك قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم. قال بعضهم انه استثناء. اذا نقول يجبى اليه - 00:51:33

ثمرات كل شيء. ها كل شيء ترونيه في الاسواق الان. ما هو كل شيء. انما بحسب وقته وزمنه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم. مطلقا سواء كان اللفظ عاما العام - 00:51:53

في الامر او في النهي او في الخبر. لان بعضهم نازع لكن الجماهير بل يكاد يكون اجماعنا على هذا. وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى الله خالق كل شيء. هذا بالاجماع. لان الله تعالى يطلق عليه بنص الكتاب - 00:52:13

انه شيء. قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم. اذا الله شهيد؟ نقول نعم اول شيء الله خالق كل شيء. يشملنا. نقول لا. اما خالق او مخلوق. والرب جل وعلا هو الخالق - 00:52:33

قالت الله باسمائه وصفاته وافعاله خالق وما عداه فهو فهو مخلوق. وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى الله خالق كل شيء. وقوله يجبى اليه ثمرات كل شيء تدمر كل شيء. وقد ذكرنا - 00:52:53

ان اكثر العمومات مخصوصة. بل قيل لا عامة الا وقد خص. ما لا عامة الا وقد خص. يعني لا يوجد عامل الا وهو بخصوص لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يرفض هذا يقول لا. بل العمومات المحفوظة في القرآن والسنة اكثر من المخصوصة - 00:53:13

وهذا حق وهذا حق. قول اصوليين والفقهاء حق انه لا عام الا وقد خص. وقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حق ايضا لان مراده ما هو اعم من الاحكام الفقهية. ومراد الاصوليين والفقهاء الاحكام ها الفقهية - 00:53:33

يعني نصوص الاحكام لا لا يكاد تجد حكما عبر عنه او امر به او نهى بصيغة عموم الا وقد خص الا وقد خص. وشيخ الاسلام استدل بقول الحمد لله رب العالمين. قال هذا عام. وهذا ليس في الاحكام. ما وجد - 00:53:53

في العموم الحمد مصدر دخلت عليه قال كل حمد استغرق جميع انواع الحمد لله رب المالك يوم الدين. وهو وبكل شيء عليم. هذه استثنائها بعض الفقهاء وهو بكل شيء عليم. يقول هذه الآية الوحيدة التي لم تقص. هذا فيه نظر. فيه فيه نظر. الايات - 00:54:13

مثل ما ذكره شيخ الاسلام ما لك يوم الدين هل هو مخصوص؟ لا ليس مخصوصا. الى اخره وما من دابة في الارض ليس مخصوص. ليس خصوصا اذا لا خلاف بين كلام شيخ الاسلام رحمه الله وبين كلام الفقهاء. وقد ذكرنا ان اكثر العمومات مخصوصة. اذا عرفنا الان - 00:54:33

التخصيص وعرفنا انه يجوز في الشرع ان او يجوز التخصيص بدليل وقوعه في الشرح اذا الجواز دليله الوقوع. ولذلك نقول فاقتلوا

المشركين مخصوصا باهل الذمة. يوصيكم الله في اولاده هذا مخصوص اولادكم عام. هل يدخل فيه القاتل؟ ها؟ الكافر لا مخصوص.
00:54:53 او لا -

يوصيكم الله في اولادكم مطلقا المؤمن والكافر. يقول مخصوص بالسنة. كذلك العبد على قول هذا مخصوص بالسنة. القاتل ايضا
مخصوص به اذا ما من عام الا وقد خص. التخصيص يطلق - 00:55:23

بمعنى المخصص. اذا عندنا تخصيص وعرفنا حده. وعندنا مخصص ما هو المخصص قالوا المخصص يطلق عرفا عند الاصوليين على
الدليل الذي حصل به التخصيص. الدليل الذي حصل به التخصيص يسمى مخصص - 00:55:43

اذا المخصصات يقال متصلة ومنفصلة الكتاب والسنة والعقل الى اخره نقول هذي مخصصات لكن هذا يقال انه حقيقة عرفية يعني
مجاز والاصل في التخصيص انه فعل الفاعل. ولذلك يقال التخصيص لغة الافراد وهو ضد التعميم - 00:56:03

ضد التعميم. والمخصص في الحقيقة هو الذي يقصر العامة على بعض افراده. هو الذي ابي يقصر العامة على بعض افراده. يعني هو
فاعل التخصيص. وهو المخرج حقيقة. والمراد به هو - 00:56:23

هنا ارادة المتكلم الاخراج. اذا المخصص هو ارادة المتكلم. الاخراج ثم قيل هذا المعنى الى الدليل الذي حصل به التخصيص فصار فيه
حقيقة عرفية او ان شئت قل مجازا. اذا يطلق - 00:56:43

مخصص عرفا على الدليل المفيد للتخصيص. قال هنا والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخن هذا على انما
ذكرناه السابق واخترنا ان التعريف الاصح ان يقال التخصيص هو قصر العام على بعض افراده. هنا قال والقصد بالتخصيص يعني
المراد بالتخصيص - 00:57:03

الذي هو وصف للفاعل حيثما حصل حيثما زيدت عليها ماء حيثما حصل يعني في اي موضع في كتاب او سنة في الشرع
او في غيره. مطلقا. التخصيص هو تمييز بعض جملة. تمييزنا بمعنى اخراج - 00:57:23

وهذا هو الذي يحصل به الميز ليميز الله الخبيث من الطيب. والتمييز بمعنى الاخراج وان شئت قول الفصل. فصل بين الاشياء. تمييز
بعض جملة اي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام. والمراد - 00:57:43

جملة هنا كناية عن الافراد المخرجة. من مدلول اللفظ العام. تمييز جملة اي اخراج بعض الجملة التي اولها اللفظ العام كاجزاء اهل
الذمة من قوله المشركين. فاقتلوا المشركين. تمييز بعض ولم يقل - 00:58:03

لماذا؟ لانه لو كان كلا لصار نسخا. لو كان كلا لصار نسخا. لقال المشركين ثم قال لا تقتلوا المشركين. صار ماذا؟ رفع الحكم عن كل افراد
المشركين. هذا نسميه ماذا؟ نسخا - 00:58:23

في موضعه تمييز بعض اي اخراج بعض جملة التي هي الافراد فيها دخل فيها دخل قال فيها يعني دخل في اللفظ العام دخل
في اللفظ العام واحسن من هذا ان يقال قصر العام على بعض افراده ثم قال - 00:58:43

هذه التخصيص اما متصل كما سيأتي انفا او منفصل. والذي يحصل به التخصيص. والذي يحصل به التخصيص. اذا هنا اطلق
التخصيص واراد به المخصص. عرف التخصيص اولا الذي هو فعل الفاعل - 00:59:03

ثم انتقل الى المراد المخصص عند الاصوليين الذي يعبر عنه بالتخصيص احيانا. فقال وما به التخصيص ما متصل اما متصل اما هذه
نقول حرف شرط وتفصيل وتوكيل. وسبق بيانها مرارا. اما - 00:59:23

اصل كما سيأتي انفا اي قريبا. او النوع الثاني منفصل. اذا نوعان لا ثالث لهما. مخصص منفصل ومخصص متصل. حقيقة المنفصل هو
ما يستقل بنفسه ما يستقل بنفسه بالا يكون مرتبطا بكلام اخر. والمطلقات يتربصن - 00:59:43

بانفسهن ثلاثة قرون. هذا لفظ عام. جاء في موضع منفصل عن هذه الآية في موضع اخر وولاة الاحمال اجلهم. نقول هذا منفصل
مستقل بنفسه ليس مرتبطا مع العام الذي خص منفصل. واما - 01:00:13

متصل هو ما لا يستقل بنفسه. بل يكون مرتبطا مع العام. ولله على الناس حج البيت من استطاع. ها ولله على الناس عام المستطيع
وغير المستطيع. من استطاع ان اقول هذا بدا البعض من كل. وهو من - 01:00:33

تخصصات متصلة. اذا هل استقل بنفسه؟ لا صار متصلا مع اللفظ. قام القوم الا زيدا الاستثناء نقول هذا متصل اكرم بني تميم ان جاؤوك نقول هذا شرط هذا متصل اذا واضح المتصل ما لا يستقل بنفسه - [01:00:53](#)

والمنفصل هو ما يستقل بنفسه. وما به التخصيص واما متصل كما سيأتي انفا او منفصل. ذكر الناظم اتت اشياء من المتصلة. قال فالشرط والتقيد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل - [01:01:13](#)

ذكر لك ثلاثة اشياء من المخصصات المتصلة. الشرط الصفة باستثناء هذي ثلاثة اشياء. الشرط قال فالشرط الفأفاء الفصيحة. وسبق معناها مرارا. الشرط باسكان الراء المشهور عند الاصوليين انهم يقولون الشرط لغة هو العلامة. الشرط لغة هو العلامة. لكن اذا رجع الى - [01:01:33](#)

معاجم يقولون الشارة بفتح الراء العلامة ومنه فقد جاء اشراطها اي علاماتها. والشرط باسكان الراء هو اللزام هو اللزام. اذا فرق بين الشرط والشرط. الشرط هو الذي يأتي بمعنى العلامة. واكثر الاصوليات - [01:02:03](#)

قيل على هذا يقول شرط لغة العلامة. لكن في المعاجم لا يثبتون هذا. وانما يقولون الشرط بتحريك او بفتح الراء لغة العلامة. ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها. والشرط بالاسكان هو - [01:02:31](#)

اللزام هو اللزام. اصطلاحا ما لا يوجد المشروط مع عدمه. هكذا عرفه ابن قدامة في الروضة ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. وهو بمعنى الحد المشهور - [01:02:51](#)

ما يلزم من عدمه العدم. ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط اللذان للضبط كسبب. وذا الوجود لازموا منه وما في ذلك شيء قائم. ما - [01:03:11](#)

من عدمه العدم. قالوا كالشرط كالطهارة للصلاة. كالطهارة للصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم من صحت الصلاة يلزم من عدم ما يلزم من عدمه العدم. ما يلزم من عدمه كالطهارة عدم صحة الصلاة - [01:03:31](#)

ولا يلزم من وجوده وجود الطهارة وجود الصلاة. لانه قد يتوضأ ولا يدخل الوقت. اذا لا يصلي فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لانه قد يتوضأ ويصلي الظهر فتنعس - [01:03:51](#)

من صحة الصلاة لان الوقت لم يدخل بعد. ممكن؟ اذا انعدمت صحة الصلاة او عدمت لا نقول انعدمت هذا خطأ اذا نقول عدمت الصلاة لماذا؟ مع وجود الشرط وهو الطهارة - [01:04:11](#)

وبردت الصلاة الذات لكن لم توجد صحة الصلاة الذي هو المشروط لا لعدم الشرط الذي هو الطهارة وانما لعدم شيء اخر كدخول الوقت. هذا هو حد الشرط وله تفاصيل ليس هذا موضعها. اقسام الشرط - [01:04:31](#)

باعتبار وصفه ينقسم الى اربعة اقسام. شرط عقلي. شرط عقلي. يكون التلازم بين والشرط محكوما بماذا؟ بالعقل. هو العقل الذي حكم بانتفاء المشروط لانتهاء الشرط؟ قالوا كالحياة للعلم هل يمكن ان يوجد عالم بلا حياة؟ يمكن لا يمكن. كيف نقول هذا عالم

متحرك ويفتي الى اخره ومتصل بصفة - [01:04:51](#)

العلم ثم هو ليس حيا نقول لا. اذا اشتراط الحياة للعلم حكم به العقل. انتفاء المشروط الذي هو العلم بانتفاع الشرط الذي هو الحياة نقول هذا حكم به العاقل. عدم الوجود لعدم الوجود حكم به من جهة العقل - [01:05:21](#)

والعلم للارادة هكذا قالوا كالاول. العلم هذا مشروط والارادة العلم شرط والارادة مشروط اذا لا ارادة الا بعلم. الشرط العادي النوع الثاني الشرط العادي. وهو ما حكم ترتب المشروط على - [01:05:41](#)

الشرط عادة عادة عرفا عند الناس لا يمكن يتصور الا وجود هذا الشيء لكن العقل لا يمنع. قالوا كالسلم لصعود السطح هيا اطالع الدور الثالث يقول كيف يطلع ولا في درج ولا مصعد ولا هل يمكن - [01:06:01](#)

عادة نقول لا يمكن لابد من شيء يصعد عليه. اما حسي واما مصعد واما حبل ونحو ذلك. نقول لا بد من وسيلة يصل الى السطح. اذا نقول الشرط العادي كالسلم لصعود السطح بان العالة حكمت انه لا - [01:06:21](#)

ان يصل الى السطح الا بواسطة السلم ونحوه. النوع الثالث الشرط الشرعي. شرط الشرعي وهو الذي حكم فيه الشرع باتفاق

المشروط لانتفاء الشر. ووجود المشروط لوجود الشرط على ما ذكر. كالطهارة الصلاة - [01:06:41](#)

الرابع الشرط اللغوي. والمراد به التعليق بان او احدى اخواتها. التعليق ان او احدى اخواته هذه اربعة انواع للشروط. الشرط العقلي والشرط العادي والشرط الشرعي وشرط اللغوي اي هذه الشروط مراد هنا؟ الرابع والآخر؟ فالشرط المراد به - [01:07:01](#)
شرط اللغوي الشرط اللغوي. لكن في كونه داخلا في مسمى الشاط هذا نزاع. ابن القيم رحمه الله القرافي ونحوه يقول لا الشرط اللغوي ليس من الشروط. وانما هو من الاسباب. لماذا؟ لانه ينطبق - [01:07:31](#)

وعليه حد السبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه. لو تأملت الشرط اللغوي ان جاء زيد فأكرمه لا ينطبق عليه الحد السابق. وانما ينطبق عليه حد السبب. ولذلك نصوا على ان الشرط اللغوي ليس من الشروط - [01:07:51](#)

وان سمي شرطا باعتبار اللغة. لا باعتبار الاصطلاح. لماذا؟ قالوا لانه ينطبق عليه حد السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فتأملوا. اذا ما حقيقة الشرط اللغوي سواء سميناه شرطا ككثر الاصول - [01:08:11](#)

او سميناه سببا. ما حقيقته؟ نقول التعليق بان او احدى اخواتها. ان جاء زيد فأكرمه هنا كما ذكرنا ان التعليق بين مضمون جملتين. تحصيل او حصول مضمون جملة الجواب مرتبة على تحصيل او حصول مضمون جملة الشرط. لانه تركيبنا ليس بين مفردات. ليس بين مفردات - [01:08:31](#)

فحينئذ ان هنا علقت وربطت وجود الاكرام بوجود المجي. ان جاء زيد فأكرمه ان جاء زيد فأكرمه. هنا ان ربطت بين ماذا؟ بين مضمون جملة الاكرام وهو ثبوت الاكرام حصوله ثابت متى؟ اذا تحقق وحصل مضمون جملة ان جاء وهو المجيء. اذا ربط الاكرام -

[01:09:01](#)

في ثبوت المجيء يثبت الاكرام اذا ثبت المجيء بان او احدى اخواتها كلها سواء كانت حروفا او او اسماء. سبق هناك ان ان الذي يعد من العموم هو الاسماء شرطية اسماء الشرط. اما هنا لا تعليق بان قصة ان دون اخواتها لانها ام - [01:09:31](#)

لانها حرف والاصل في الشرط انه معنى من المعاني والاصل في المعاني ان يعبر عنها الحروف لا الاسماء. ثانيا ان ان عامة من جهة ماذا؟ من جهة الشرط والمشروط يعني لا تخص بعقل وعدم عاقل او بالزمن - [01:09:51](#)

او بالمكان كما تخصص سائر الاسماء لانه يقال من هذه للعاقل وما لغير العاقل حيثما المكان اي زمان الى اخره. اما ان فلا. ولذلك صارت صارت ام الباب. ودائما ام الباب يعنون به من - [01:10:11](#)

باحكام عامة لا يشاركه فيها غيرها. كما قالوا كان ام الباب. وان ام الباب هناك والهمزة ام الباب الى اخره. ام الباب يعني اصل الباب. فحين ان لا بد اذا قيل ام الباب لابد لها احكام لا تثبت في سائر الاخوات - [01:10:31](#)

اخوات المراد بها هنا النظائر. اذا قيل بان او احدى ان واخواتها ايش معنى اخوات؟ رضاة او نسب. لا انما المراد به نظائرها في العمل. نظائرها في العمل. اذا التعليق بان او احدى اخواتها. صيغه - [01:10:51](#)

كما سبق ان ان هي الاصل وما عداه انه احد عشر هي مقصورة على اربعة اقسام. منها ما هو حرف باتفاق وهو ان. ومنها ما فيه خلافا وحرف او اسم والصواب انه حرف وهو انما. ومنها ما هو - [01:11:11](#)

فيه هل هو اسم او حرف؟ فصوص النهو؟ اسم وهو مهما وما عدا ذلك اسمي. والزمبي ان ومن وما ومهما ايما ايان اين اذ ما وحيث ما النا وحرف اذ ما كانه باقي الادوات اسماء. اذا متفق على حرفيته وهو ان. الراجع - [01:11:31](#)

انه حرفا وانما. اختلف في سميته وحرفيته وراجع انه اسم وهو مهما. والباقي اسمي وباقي الادوات احكام الشرط اذا جاء آآ متصلا بالعام نقول حكم الشرط الاول انه يغير الكلام - [01:11:51](#)

عن ما كان يقتضيه يغير كلامه عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله لمن بالباقي. وهذا الذي ذكرناه في السابق ان الشرط والاستثناء وما ابعاد من المخصصات يجعل الكلام كانه لم يرد اصلا بمن اخرج - [01:12:11](#)

فاذا قيل فاقتلوا المشركين الا اهل الذمة. نقول هل دخل اهل الذمة في قوله فاقتلوا المشركين ثم اخرج هل دخلوا؟ لا. اذا كانه قال ابتداء اقتلوا المشركين غير اهل الذمة. فاراد بقوله المشركين كل مشرك يصدق عليه الوصف ولم يرد ماذا - [01:12:41](#)

فلم يرد اهل الذمة كأنه ابتداء في اول كلامه تكلم بلفظ رتب الحكم على بعض الافراد غير المفرد اما الافراد التي اخرجت بالحكم ونعبر بالاخراج هنا باعتبار الحكم نقول لم تدخل اصلا. والشرط - [01:13:11](#)

استثناء يجعل المتكلم كأنه تكلم بالباقي الذي دل عليه اللفظ لفظ المشركين كأنه تكلم باقي ابتداء فحين اذ كأنه اشبه العام الذي اريد به الخصوص. لكن هناك القصر قصر الارادة - [01:13:31](#)

انا ابتداء اولاً وهنا باعتبار الحكم باعتبار الحكم. اذا نقول الحكم الاول من احكام الشر انه انه يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه. لو لم يرد الشرط فاقتلوا المشركين. نحمد - [01:13:51](#)

على ماذا؟ على كل الافراد ومنهم اهل الذمة. اليس كذلك؟ اذا وجود الشرط غير الكلام. كان الاصل دخول اهل الذمة في قوله فاقتلوا مشركين. لما وجد الشرط جعل الكلام السابق فاقتلوا المشركين كأنه ابتداء في - [01:14:11](#)

اهل الكتاب في غير اهل الذمة. واضح هذا؟ تأملوه. انه يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً بالباقي. لا انه يخرج من الكلام ما دخل فيه. ليس عندنا دخول ثم اخراج - [01:14:31](#)

لم يدخل اهل الذمة في قوله المشركين ثم اخرجوا لماذا؟ لان رفع ما ثبت الحكم اليه اولاً محال هذا الاصل. ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله لو قال قائل انت طالق ان دخلت - [01:14:51](#)

انت طالق ان دخلت الدار. انت طالق دخلت الدار وعدم دخول الدار يشمل النوعين. اليس كذلك طيب انت طالق ان دخلت الدار. لو قلنا دخول الدار مخرج من قوله انت - [01:15:11](#)

طالق لقلنا وقع الطلاق على الحاليين ثم استثنى بعد ذلك اخرج فقوله انت طالق يشمل دخلت وان لم تدخل. فحينئذ رتب الحكم على افراد العام. انت طالق وقع الحكم مطلقاً. اليس كذلك - [01:15:31](#)

دخلت الدار او لم تدخل الدار. ثم قال ان دخلت الدار. حينئذ اراد ان يخرج ما وقع عليه الطلاق اولاً. وهذا محال واضح؟ ولذلك ابن القيم في بدائل الفوائد بهذه القاعدة يرد قول من يقول - [01:15:51](#)

ان قوله لا اله الا الله دخل المستثنى ثم خرج. يقول هذا كفر. لماذا؟ لان انك تنفي لا اله الا الله يشمل الكل بحق وبغير حق. اذا نفيت اللوهمية عن الرب جل وعلا. ثم تقول الا الله تثبت له - [01:16:11](#)

وهذا تناقض هذا. كيف تثبت ما نفيت اولاً؟ صار تناقض لكن نقول الاستثناء ومثله الشرط الذي نقرره الان ان الاستثناء من ماذا؟ من الاسم والحكم. فحينئذ لا اله الا الله لم يدخل فيه الله عز وجل. لان هذا ماذا؟ هذا نفي للوهمية عن كل ما هو سوى الله. ثم قال الا الله - [01:16:31](#)

فثبت لله عز وجل. لقنا دخل اولاً ثم اخرجنا نصارى تناقض. لاننا حكمنا لا اله سلبنا وصف اللوهمية عن كل مألوه بحق او بباطل. هذا اسلام او كفر؟ كفر هذا. فاذا قلت الا الله اثبتته. اذا ما دخل في الاسلام هذا - [01:17:01](#)

هذا سوى بينهما. مثله انت طالق. هذا يشمل ماذا؟ ان دخلت الدار او لم تدخل. ثم قال ان الدار ان دخلت الدار نقول هذا وقوع وحصول ما وقع سلبه بعد ذلك محال. وحينئذ يلزمنا ان نقول من اجل تصحيح الكلام - [01:17:21](#)

ان المستثنى وكذلك المخرج بالشر لم يشمل اللفظ اصلاً. فالاخراج حصل من الاسم والحكم وابن القيم رحمه الله في بدائل الفوائد له كلام طويل في باب الاستثناء في هذه المسألة على الجهات الخصوص ويقول من نسب لسبويه انه اي المستثنى - [01:17:43](#)

المستثنى في الاسم فقد قال عليه ما لم يقل. اذا لا انه يخرج من الكلام ما دخل فيه فانه لو دخل ما خرج فلو قال انت طالق ان دخلت الدار كيف نفسرها؟ نقول معناه انك عند دخول الدار - [01:18:03](#)

طالق عند دخول الدار طالق اذا قيد. انت طالق ان دخلت الدار معناه انك ان دخلت الدار او وعند دخول الدار فانت طالق. ونظر لهذه المسألة بقوله تعالى فويل ها للمصلين - [01:18:23](#)

ويل للمصلين كل مصل صحيح؟ دخل في اللفظ كل مصل. النبي صلى الله عليه وسلم مصل على الصلاة والسلام ابو بكر مصل الى اخره لكن نقول لا ما شمله وانما المراد فويل للمصلين بهذا - [01:18:43](#)

القيّد ابتداء فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون قال لا حكم له قبل اتمام الكلام. فويل للمصلين لا حكم له قبل اتمام الكلام. حينئذ لا يشمل كل مصلّي. وانما يختص - [01:19:03](#)

قص اللفظ من جهة المدلول والحكم بالقيّد المذكور بعده. ولذلك الناس الآن يعترضون يقول فويل للمصلين اذا رتب الحكم عليه قل لا ليس هذا المراد. وانما المراد بماذا؟ اذا تم الكلام. اما لوحده فلا يؤخذ منه حكم - [01:19:23](#)

ما حكم له قبل اتمام الكلام؟ فاذا تم الكلام كان مقصورا على من وجد منه السهو والرياء. لا انه دخل في فيه كل مصل ثم خرج البعض. اذا هذه المرتبة الاولى لحكم الشرط انه يجعل الكلام كأنه ابتداء - [01:19:43](#)

كانه ابتداء. المسألة الثانية والحكم الثاني يجب اتصاله بالمشروط اتصالا عاديا يعني عرفا بحكم العرف. لو قال اكرم بني تميم ان جاؤا يقول هذا اتصال حقيقي. اكرم بني تميم ثم جاء في اليوم الثاني قال ان جاءوا. هل - [01:20:03](#)

صح نقول لا لانه يشترط اتصال للشرط بمشروطه عرفا. يعني في العرف فلو حصل انفصال او فصل لا يظر كأن يكون مثلا قال اكرم بني تميم ثم عطس. فقال ان جاؤوا. هذا الفاصل ها - [01:20:23](#)

مغتفر عرفا. مغتفر عرفا. اذا الاتصال الحقيقي ان يقول اكرم بني تميم ان جاؤوا. والاتصال الملحق به عرفا اكرم بني تميم ثم مثلا سعى لو عطس او شمت يرحمك الله ثم قال ان جاءوا نقول هذا اتصال محكوم - [01:20:43](#)

لشرط انه متصل لكنه عرفا. لماذا؟ لان الزمن هنا غير غير فاصل. كالموالة هناك في باب الوضوء. الثالث ان ان يصدر الشرط والجزاء لكن تصدير الشرط هذا فيه كلام. لانهم ايهما الاصل - [01:21:03](#)

ان يتقدم الشرط على المشروط او العكس. الشرط له صدر الكلام. الشرط الشرط له آآ صدر كلام لذلك قال يجوز تقديم الشرط وتأخير. يجوز تقديم الشرط وتأخير. اكرم بني تميم ان جاؤوا - [01:21:23](#)

ان جاءوا اكرم بني تميم يجوز هذا وهذا ما الحكم المرتب على التأخير هو عين الحكم المرتب على التقديم. لماذا؟ قالوا وان كان الاصل في الكلام ان يصدر الشرط والتقدم على المشروط لفظا لكنه متقدم عليه - [01:21:43](#)

في الوجود طبعاً. اذ قال ان جاء زيد فآكرمه. في الوجود ايهما اسبق؟ المجيء الشرط ان جاء زيد فآكرمه في الوجود المجيء مقدم على الاكرام. طيب ان قدم فاخ او اخ - [01:22:03](#)

اكرم زيدا ان جاء. هل يحصل لبس؟ لا يحصل لبس. لذلك قالوا ان قدم او اخر فالحكم على ما هو عليه. الحكم ثالثا يصدر من متكلم واحد. فلو قال قائل ان جاء زيد او اكرم بني تميم ثم - [01:22:23](#)

قال صاحبه ان جاءوا هل يعتبر مرتبا عليه الحكم؟ الجواب لا. الجواب لا. ومثله بالاستثناء كما سيأتينا فقال نسائي طوالق. قال واحد الا هند. هل يعتبر استثناء؟ ما يعتبر اما الاخير هذا سيأتينا جواب. اي نعم. الذي يليه ان وقع بعد جمل رجع الى الجميع - [01:22:43](#)

قيل هذا باتفاق وقيل قول الجمهور. ان وقع بعد جمل عاد الى الجميع. لو قال قائل اكرموا الطلاب صدق على فقرائهم ان حضروا الدرس مثلا. اكرموا الطلاب وتصدق على فقرائهم. ان جاءوا - [01:23:13](#)

ان جاءوا هذا يعود على اي شيء على الجملة الاولى او الثانية. يعود على الجميع. قيل باتفاق. قيل باتفاق انه يعني اكرموا الطلاب ان جاءوا واكرموا وتصدق على الفقراء او فقرائهم ان جاؤوا فحينئذ يكون الشرط مقيدا - [01:23:33](#)

الجملةتين. ليه؟ الجملةتين. لماذا؟ قالوا لان له صدر الكلام. فاذا قيل اكرموا الطلاب وتصدق على فقرائهم ان جاءوا اصل التركيب ان جاؤوا فآكرمو الطلاب. لماذا؟ لان الشرط بجميع ادوات له صدره صدر كلام. فالشرط والتقيد بالوصف. تقييد اسم مراد به؟ هل هو قدر زائد على الصفة - [01:23:53](#)

والشرط لا يكون تقييدا والاستثناء لا يكون تقييدا نقول لا. التقييد هذا عام وانما زاده لعله من اجل الوزن فالشرط والتقيد بالوصف اتصل. ما المراد بالصفة ها صفة عند النحاة ما هي؟ النعت وما هو النعت - [01:24:23](#)

كيف؟ التابع المشتق. اذا اكرم الطالب الناجح. الطالب هذا عام ناجح هذا لاعب صفة. طيب غير الناجح؟ لا تكرمه. الناجح هذا نعت خزينة دفاع المشتق والعتم مشتق كصعب وذلك وشبهه كذا وذو والمنتسب. لكن ليس مراد الاصوليين الصفة التي هي عين الصفة

وانما يأنون بها ما اشعر بمعنى يتصف به بعض افراد العام سيشمل حينئذ الصفة التي هي النعت عند النحاة ويشمل الحال ويشمل البدن. ولذلك بدا البعض من الكل هذا يعتبر من - 01:25:19

ولله على الناس حج البيت من استطاع. الاستطاعة وصف او لا؟ وصف اتصف به بعض افراد الناس. اذا من هو يعتبر من المخصصات. ومن يقتل مؤمنا متعمدا هذا شرابه حال. يعتبر - 01:25:39

المخصصات لانه صفة عندهم. لانه صفة عندهم. اذا الصفة ما اشعر كل لفظ اشعر معنى ليدخل النعت والحال والبدن. يتصف به بعض افراد العام دون البعض فحينئذ اذا قيد العام بهذه الصفة انصب الحكم على الافراد المتصفة بهذا القيد - 01:25:59

وما عداها فهو مخرج وما عداها فهو مخرج. احكام التخصيص بالصفة. اولا لابد من اتصالها بالموصوف لا يمكن تقول اكرم الطالب ثم بعد يوم تقول الناجح. لابد ان يكون متصلا بالموصوف فلا يصح الفصل بينهما الا اذا كان - 01:26:29

الفصل عرفا كما ذكرناه في الشر. الثاني ان تصدر الصفة والموصوف من متكلم واحد كالشرط الثالث الا تخرج الصفة مخرج الغالب. وربائبكم اللاتي في حجوركم. هنا خرجت مخرج الغالي. ليس للاستثناء كما قال ابن حزم. الرابعة الصفة المخصصة لا تخلو. اما ان تكون عقب جملة. اكرم - 01:26:49

الطلاب المجتهدين عقب الجملة بعد الجملة يعني اكرموا الطلاب الطلاب هذول اللفظ العام. المجتهدين هذا هو الصفة. اخرجت غير المجتهدين واما ان تكون عقب جمل عقب جمل اكرم العلماء والتجار والطلاب المتقين - 01:27:19

اكرموا العلماء والتجار والطلاب المتقين. نقول عادت على الجميع كالاصل. كالشرط يعني اكرم من علماء المتقين والطلاب المتقين والتجار المتقين. اذا يرجع الى كل الجمل وقيل الى اقرب مذكورة ومرجوح - 01:27:39

الثالث ان تكون قبل جمل. قبل جمل اكرم المتقين من العلماء والتجار والطلاب. ايضا على الصحيح عادة لا على الجميع. عادت على الجميع. الحالة الرابعة والاخيرة انها تكون وسط بين الجمل. اكرم العلماء المتقين والطلاب - 01:27:59

ها تعود اليه شيء الى ما قبله وما بعده ها لا يدخل لا يدخل. اذا تختص بماذا؟ تختص بما تلتته. اما ما بعدها فلا يشملها الحكم. لماذا لان الصفة على عمومها انما تكون صفة لموصوف سابق لها. سابق لها. ولذلك - 01:28:25

الاصل انه لا تتقدم الصفة على على الموصوف. لا تتقدم الصفة على الموصوف. اذا هذي اربعة احوال. ان يكون تكون الصفة عقب جملة او عقب جمل او تكون قبل جمل او وسط - 01:28:55

عقب جملة لا اشكال. اكرموا الطلاب المتقين. عقب جمل لا اشكال على الكل قبل جمل على الكل. وسط على ما قبل دون الباعة. دون بعد. فالشرط والتقيد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء. وهذا فصله ابيات ستأتينا في - 01:29:12

موضعها وغيرها اي غير هذه الثلاثة انفصل فهو دليل منفصل. ونقف على هذا صلى الله وسلم - 01:29:32